رقم الميكروفيلم	
	عنوان المخطوط: صفة الإسلام فيما تضمنه
	سنن البيهقي من الأحكام
	المؤلف: أحمد بن محمد بن الصديق الحسني
	روجع وتبين سقط ① ٤٤٠ - ٤٤١
	② ٦٨٤ - ٦٨٥
	الأجزاء: ١ المجلدات: ١
الرقم والفن	أوله:
	تاريخ النسخ: اسم الناسخ: بخط المؤلف
أحمد الصديق	عدد الأوراق: ٦٩٥ ص المقاس: ٢٢ × ١٥,١٧
	ملاحظات:

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط: معقل الإسلام فيما تضمنه سنن البيهقي من الأحكام
	المؤلف: أحمد بن محمد بن الصديق الحسني
	روجع وتبين سقط ① ٤٤٠ - ٤٤١ ② ٦٨٤ - ٦٨٥
	الأجزاء: ١ المجلدات: ١
الرقم والفن	أوله:
	تاريخ النسخ: اسم الناسخ: بخط المؤلف
أحمد الصديق	عدد الأوراق: ٦٩٥ ص المقاس: ٢٢×١٧,٥
	ملاحظات:

الصديقية

كتاب

معقل الأسلام فيما تضمنه سنن البيهقي من الاحكام

للفقير الى الله تعالى خادم الحديث

احمد بن محمد بن الصديق

غفر الله له ورحمه

آمين

ع

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله كما ينبغي لجلاله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أما بعد
فهذا أوان الشروع في شرح السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين
البيهقي رحمه الله تعالى وقد أنبأنا به عشرة من أصحاب البرهان أبي
المعالي إبراهيم بن علي السقا منهم علاء عبد العظيم ومحمد الدلا عظم
قال أنبأنا محمد بن سالم بن ناصر الحنفي أنبأنا أبو العباس أحمد بن عبد الفتاح
الملوي أنا عبد الله بن سالم البصري أنا شمس الدين محمد بن علاء الدين
البابلي أنا أحمد بن محمد بن يونس أبو الشلبي أنا يوسف بن عبد الله الأرميوني
أنا الجلال عبد الرحمن بن أبي بكر الحافظ أنا محمد بن مقبل الحلبي أنا الصلاح
محمد بن أبي عمر أنا الفخر علي بن أحمد البخاري أنا منصور بن عبد المنعم الفراوي
أنا محمد بن إسماعيل الفارسي أنا أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله
قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما
أول خطاب المصنف رحمه الله تعالى عادة من سبقه من الحفاظ المصنفين
في أسانيد أصحاب الأصول من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وغيرها
في كونهم لا يفتتحون مصنفاتهم بالخطب المشتملة على حمد الله تعالى
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم لا يرون تجريد مصنفاتهم
للكلام النبوي والسند الموصل إليه فلا يدخلون فيه غيره من الكلام
كما سما بالقرآن الكريم ولذلك ترك بعضهم حتى التراجم بالكتب

والأبواب كما فعل مسلم وأبو عوانة والدارقطني والحاكم وكثيرون وأن البسر ومسلم بدا
وذكر ما جادوا به عن الجادة في التأليف ولم يوفقوا للصواب في اتباع الطرائق
وحسن التصنيف أما المصنف فلمشاركته في الفقه ومعرفته بالدليل
مع تأخر زمانه الذي شاع فيه افتتاح المصنفات بالخطب فإنه افتتح
كتابه بالبسملة والخطبة المشتملة على الحمد والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عملا بالدليل الدال على ذلك أما البسملة فما أعلم أحدا تأخر عن
ذكرها تأسيا بكتاب الله تعالى ورسائل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله
صلى الله عليه وسلم ابدءوا بما بدأ الله به كما رواه النسائي من حديث جابر وهو في
صحيح مسلم وغيره بلفظ نبدأ بنون المتكلم لا بصيغة الأمر وأما الخطبة
المشتملة على الحمد والتشهد فلحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وأما الحمد فلحديث أبي هريرة
أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
أجذم رواهما جماعة منهم المصنف في كتاب الجمعة كما سيأتي إن شاء الله
تعالى والحديث الثاني روي بألفاظ منها كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم واشتهرت هذه الرواية بين المتأخرين وتداولوا على
الاحتجاج بها في جميع الشروح والحواشي وأكثروا من القول فيه وفي
تصحيحه حتى زعم بعضهم أنه متفق عليه وزعم آخر أنه متواتر
أو قريب من التواتر ولذلك وجهوا تقديم البسملة على الحمدلة وأطالوا
في الشهور بكلامهم على عزو الحديث وتثبيته وأتوا من ذلك بما أسقط
الثقة عنهم والاعتماد على أقوالهم في الحديث بل وحتى أنقالهم ومن
وقف على ذلك رأى العجب العجاب مع أن الحديث لم يخرجه أحد ممن عزوه

اليه من اصحاب الصحاح والسنن والمسانيد بل اسند بتخريجه الخطيب
في كتاب الجامع لآداب الراوي والسامع ومن طريقه خرجه عبد القادر
الرهاوي في الاربعين ثم هو ليس ثابتا فضلا عن ان يكون حسنا فضلا
عن ان يكون صحيحا فضعفا عليه فضلا عن ان يكون متواترا بل هو حديث
باطل موضوع وان الف فيه بعض المعاصرين جزءا مثبتا انه حديث حسن
وبذلك تحققت انه بعيد عن هذا الفن جاهل به كل الجهل وانه من
بابة اولئك الذين عزوه الى شرط الشيخين وجعلوه بالغا حد التواتر
حسن لم يشموا للحديث رائحة فالحديث الثابت الصحيح بلفظ كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بالحمد لله او ذكر الله فهو اجذم وفي رواية اقطع كذلك رواه الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه عن الزهري جماعة من الحفاظ منهم سعيد
ابن عبد العزيز كما رواه النسائي في اليوم والليلة ومنهم يونس بن يزيد كما
رواه ابو يعلى الخليلي في الارشاد والرهاوي في الاربعين من طريقه والديلمي
في مسند الفردوس ومنهم الاوزاعي كما رواه الخليلي ايضا الا ان المعروف
روايته عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري ومنهم عقيل بن خالد وشعيب
ابن ابي حمزة ثم قرة بن عبد الرحمن رواه عنه هذا الاخير ابو عمرو الاوزاعي
وعنه اشتهر الحديث فاخرجه ابو داود والنسائي في اليوم والليلة
والدارقطني في السنن وغيرهم كالعسكري في الامثال والديلمي في مسند الفردوس
كلهم من طريق الوليد بن مسلم واخرجه ابن ماجه وابو عوانة في صحيحه
كلاهما من رواية عبيد الله بن موسى واخرجه المصنف كما سيأتي في باب
[illegible] وصاحب التجريد في خطبة الجمعة من رواية عبد القدوس
ابن الحجاج واخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية عبد الحميد بن ابي
العشرين

العشرين ومن رواية شعيب بن اسحاق واخرجه الشيرازي في الالقاب
من رواية محمد بن كثير واخرجه الديلمي في كتاب التبيان في فضل القرآن من
رواية الوليد بن مزيد والمعافى بن عمران وبقية بن الوليد وابن سماعة
كل هؤلاء العشرة قالوا حدثنا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة به بلفظ الحمد وتابعهم ايضا خارجة
ابن مصعب عن الاوزاعي وخالفهم مبشر بن اسماعيل الحلبي فرواه عن
الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ البسملة اخرجه
الخطيب في الجامع والرهاوي من عزاه له في التاريخ من طريق احمد بن محمد بن
عمران ثنا محمد بن صالح البصري ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا يعقوب
ابن كعب الانطاكي ثنا مبشر بن اسماعيل به فلو كان الامر منحصرا في
مخالفة مبشر بن اسماعيل للعشرة من حفاظ اصحاب الاوزاعي الثقات
لكان الحديث شاذا مردودا غير مقبول لانه لا يمكن قبول قول واحد
في مخالفة جماعة بلغوا عدد التواتر على رأي الكثير او الاكثر من اهل
الفقه والحديث والاصول فكيف ومبشر بن اسماعيل بريء من الحديث
فانما الآفة في اسناده ساقط فاحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندي
قال الخطيب عن الازهري ليس بشيء واتهمه ابن الجوزي بالوضع
لانه روى حديثا باطلا كالشمس بسند رجاله كلهم ثقات فانحصرت
التهمة فيه وثبت كذبه ووضعه للحديث ولابد وشيخه محمد بن صالح
البصري مجهول لا يعرف ورواية المجهول لا تقبل على التفرد والاستقلال
فكيف مع المخالفة للحفاظ على انه قد لا يكون وجد في الدنيا وانما
هو اسم اختلقه الراوي الكذاب [illegible] عنه وهو ابن الجندي كما هي

عاركان ابن شاهين … عن … عبيد بن عبد الواحد بن شريك فقد تفرد به
آخرا بأنه كما قال ابن المنادي فيجوز أن تكون المخالطة منه وكيف ما
دار الحديث فهو باطل لم يحدث به النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو هريرة ولا أبو
سلمة ولا الزهري ولا قرة بن عبد الرحمن ولا الأوزاعي جزما وإنما حدث
الحديث بعض … أيضا أنه لو حدث في زمانه لاشتهر فقد جاء والمخرج
في بعض مصنفات الأقدمين كما خرج حديث الحمد من رواية
ثقات أصحاب الأوزاعي وعلماء التخريج … وبالجملة فالحديث
باطل لا أصل له بلفظ البسملة وأما ما ينقلون عن ابن الصلاح والنووي
وابن السبكي والسيوطي من تصحيحهم فغلط أيضا لأن كلام ابن
الصلاح إنما نقله السبكي في الطبقات وعنه نقله الجميع أما
تباشيره أو سواء تصحيح … الإسلام زكريا الأنصاري والسبكي إنما نقل
ذلك عن ابن الصلاح في حديث الحمد وفعل ابن … حديث البسملة
بنحو … فقال وقضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح
وفوق الضعيف محتجا بأن رجاله رجال الصحيحين سوى قرة فإنه
ممن … عن البخاري بالتخريج له … رجاله رجال الصحيحين
… الحديث البسملة … بالتوقيع الحديث …
الصحيح … قرة في سنن وحديث البسملة ليس في سنن قرة
… بل رواه مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري
… والسبكي … وأما النووي … أصل الحديث … رواية
البسملة … قال في أول شرح … إنما بدأ به لحديث أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو
أقطع

أقطع وفي رواية أجذم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية
ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه الألفاظ في كتاب الأربعين للحافظ
عبد القادر الرهاوي سماعا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم
الأنباري عنه وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي
في عمل اليوم والليلة وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول إسنادها
جيد ثم فهذا كله … أصل الحديث الذي هو رواية الحمد والمخرج
في الكتب التي ذكرها لا حديث البسملة فإنه لم يخرجه إلا في الأربعين ومع
ذلك فعبارته من التساهل ما لا يخفى فإن الحديث ليس له إلا مخرج
واحد ولم يحدث به إلا أبو هريرة ولا عنه إلا أبو سلمة ولا عنه إلا الزهري
ومنه انتشر الحديث واشتهر فكيف يجوز أن تكون هذه الألفاظ
كلها نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم وكلها صحيحة … هذا الإسناد
يجوز … وقد بسطنا الكلام على هذا … جزء
أفردناه لذلك سميناه الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة

والوضوء طبع كتاب الطهارة

وقد اختلف في مشروعيته فقال قوم إنه … إلا بالمدينة تمسكا
بأن آية المائدة لم تنزل إلا بها وإن كانت مشروعة قبل ذلك على سبيل
الندب لا على الوجوب قال ابن عبد البر اتفق أهل السير على أن غسل الجنابة
فرض بمكة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة وأنه لم يصل قط
إلا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم … وقد ورد ما يدل على أنه فرض
بمكة وأن ذلك كان أول ما نزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في حديث
… أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس قال دخلت فاطمة على رسول الله صلى الله عليه

وهي تبكي فقال يا بنية ما يبكيك وانت قالت انا ابكي وهؤلاء الملأ من قريش في الحجر يتعاقدون
باللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى لو قد رأوك لقتلوك فقال يا بنية ائتني بوضوء
فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى المسجد فلما رأوه قالوا انما هو ذا فطأطؤوا
رؤوسهم وسقطت اذقانهم بين ايديهم فلم يرفعوا ابصارهم الحديث ثم قال الحاكم
صحيح ولم يخرجاه ولا اعرف له علة قال واهل السنة من احوج الناس لمعارضة ما
قيل ان الوضوء لم يكن قبل نزول المائدة والا فانزول المائدة في حجة الوداع والنبي
صلى الله عليه وسلم ... والثاني رواه احمد من طريق ابن لهيعة عن عقيل
ابن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه زيد بن
حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاه في اول ما
اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة
من ماء فنضح بها فرجه رواه ابن ماجه وابو الحسن بن القطان من هذا
الوجه ايضا بنحوه قال حدثنا اسامة بن زيد عن ابيه زيد بن حارثة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الوضوء وامرني ان انضح تحت ثوبي
الحديث هكذا هو عند ابن ماجه وقال الحافظ اخرجه ابن ماجه من رواية رشدين
ابن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند
... البخاري ... واخرجه الطبراني في الاوسط
من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف
رواية ابن لهيعة وهذا ... ثابتة ... مستقل وما
... من ... الليث عن عقيل كما رواه ابن لهيعة ...
...
...

على هذه ... الاجماع ... الدليل على ... فيه
باب التطهير بماء البحر قال الماردني في الجوهر النقي كان العزازي
الجامع يقتضي ان اسم البحر في الاصل للملح وان العذب يسمى بذلك للتغليب
عند المقارنة كالعمرين فانه اذا اجتمع الملح والعذب سموه باسم الملح اي
بحرين قال وفيه قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان وقال ابن سيده في المحكم البحر
الماء الكثير ملحا كان او عذبا وقد غلب على الملح فقول البيهقي بماء البحر
الظاهر انه قصد به التعميم ... ابن سيده وكذا ذكر الاباحة فان قصد
ذلك فقوله فيما بعد باب التطهير فيه بالعذب والاجاج واعادته للحديث
بعينه تكرار لا فائدة فيه وان قصد الملح خاصة فالتعميم في قوله بعد ذلك
بالعذب فهو ينافي ذلك اهـ قلت البحر اسم للماء الكثير كما قال ابن
سيده وهو الذي قاله اكثر ائمة اللغة والبرك بالامصار الكثيرة من كلام العرب
... الشق لانه شق في الارض شقا وجعل ذلك الشق لمائه قرارا
ثم اطلق على كل ماء اتسع وكذا يقول الازهري انما سمي بحرا لاتساعه وعمقه
قال في اللسان قال الازهري كل نهر لا ينقطع ماؤه مثل دجلة والنيل وما
اشبههما من الانهار العذبة الكبار فهو بحر ... الانهار ...
مشقوقة في الارض شقا ويسمى الفرس الواسع الجري بحرا ومنه قول
النبي صلى الله عليه وسلم في مندوب فرس ابي طلحة وقد ركبه عريا انا وجدناه
بحرا اي واسع الجري وفي الحديث ابى ذلك البحر ابن عباس سمي بحرا لسعة
علمه وكثرته والتبحر الاتساع ... والسعة وسمي البحر بحرا لاستبحاره
وهو انبساطه وسعته ويقال انما سمي بحرا لانه شق في الارض شقا والبحر
في كلام العرب الشق وفي حديث عبد المطلب وحفر زمزم ثم بحرها بحرا اي

[illegible] قريش المنافسة التي كانوا يشغلون ازمة
بحيرة وبحرت اذن الناقة اذا شققتها وخرقتها اي كلامه وقد اطال
فيه وقد اجمع اهل اللغة ان اليم هو البحر وجاء في كلام الله تعالى فالقيه
في اليم وهو نيل مصر باتفاق اهل التفسير والتاريخ وقال الله تعالى
وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج وقال تعالى وما
يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج وقال تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه واجمع المفسرون على ان صيد الانهار العذبة
بهذه الاية لا انها تخرج من زعم ان البحر خاص بالملح فقد وهم فالمصنف ما قصد
الا التعميم ولذلك استدل بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فان
النازل من السماء هو ماء العيون والانهار العذبة لا ماء البحر الملح وهو
له التبويب لعدم [illegible] بباب التطهير بالعذب منه والاجاج ولو
قصد الملح خاصة لما صح له ذلك اما دعوى الشارح بان ان لم يكن ذكر
الا ماء فيها لكنه بل فيه ما يذكر الاية فانه لما زعم بجواز التطهير بماء
البحر وهو شامل للعذب والملح فيه من التغيير في الطعم ما يوجب
التوقف كما وقع للصحابة الذين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه ترجم
المصنف ترجمة اخرى للتخصيص على الملح ورجع بهذا الاقتباس ما اورد
الحديث بعينه ولكن من وجه آخر عن المغيرة بن ابي بردة وهذا وجه جائز
كثير عند اهل الحديث على طريقة التراجم والتفنن في الاساليب تكرار هذا
جائز وذلك الطرق المختلفة التي هي مطمح انظار المحدثين فلم يكن فيه
تكرار خال عن الفائدة كما زعم الشارحين **قوله** قال الرجل
كنا [illegible] وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا

طيبا نصب ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه كلام القرآن
يدل على ان كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث يوافق ظاهر القرآن في اسناده من لا اعرفه) بهذا الكلام ذكر
الامام الشافعي في الام وبه افتتح ما ورد ايته الوضوء وهي قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ثم قال فكان بينا عند من خوطب
بالاية ان غسلهم انما كان بالماء ثم ابان في هذه الاية ان الغسل بالماء
وكان معقولا عند من خوطب بالاية ان الماء ما خلق الله تبارك وتعالى
مما لا صنعة فيه للآدميين وذكر الماء عاما فكان ماء السماء وماء الانهار
والابار والقلات والبحار العذب منه جميعه والاجاج سواء في انه
يطهر من توضأ واغتسل منه فظاهر القرآن يدل على ان كل ماء طاهر الخ -
والمراد بظاهر القرآن اطلاقه تعالى الماء في قوله فلم تجدوا ماء فانه
يدل على العموم ويدخل فيه ماء البحر الملح الذي فيه الحديث المذكور
في الباب والقلات بكسر القاف جمع قلت بفتحها كسهم وسهام وهو
النقرة في الجبل تمسك الماء اذا انصب السيل **قوله**
ح ذكر الحديث الذي اخبرناه ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وابو زكريا بن
ابراهيم بن محمد بن يحيى رحمهم الله قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك ح واخبرنا ابو علي الحسين بن محمد
بن محمد بن علي الروذباري رحمه الله في كتاب السنن انا ابو بكر محمد بن بكر بن عبد
الرزاق المعروف بابن داسة بالبصرة ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث
السجستاني ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد
بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار

[illegible] سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا
أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل
ميتته) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ هو الحاكم صاحب المستدرك
وقد أكثر المصنف عنه في سائر كتبه وأبو العباس محمد بن يعقوب هو
الأصم راوية كتب الشافعي عن الربيع بن سليمان المرادي صاحب الإملاء وهو نيسابوري
رحل به أبوه إلى الأقطار لسماع الحديث [illegible] فسمع [illegible] جماعة
منهم الربيع صاحب الشافعي وأبو علي الروذباري اثنان مشهوران
أحدهما هذا وهو راوية سنن أبي داود عن أبي بكر بن داسة توفي سنة ثلاث
وأربعمائة والثاني أبو علي الروذباري الصوفي واسمه محمد بن أحمد بن القاسم صحب
[illegible] والجنيد وكان له [illegible] حسان في التصوف ومع ذلك فكان
فقيها محدثا نحويا شاعرا توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وكلاهما
يشتبهان كثيرا فلذلك نبهت عليهما والروذباري بضم الراء وسكون
الواو والذال المعجمة وفتح الباء الموحدة وآخرها راء مهملة نسبة
لموضع بعد طوس وقوله في كتاب السنن قد يوهم أن البيهقي صاحب
السنن وليس كذلك وإنما المراد كتاب السنن لأبي داود وقد أكثر المصنف
من التخريج منه ومن الغريب أنه لم يكثر عنه في سنن النسائي ولا جامع الترمذي
ولا سنن ابن ماجه كما قال الذهبي وإنما كان عنده الحاكم فأكثر عنه ولعله
عوالي [illegible] في علم السنن [illegible] وغيره [illegible] وحفظه وصفوان
ابن سليم هو بضم السين من سليم وهو الأكثر في الصحابة والرواة أما سليم بفتح
السين [illegible] معروفون والحديث عند مالك في الموطأ وقد خرجه

جماعة

جماعة من طريقه فرواه [illegible] مسنده عن ابن مهدي والدارمي عن محمد بن المبارك
والبخاري في التاريخ عن ابن يوسف والترمذي والنسائي كلاهما عن قتيبة
زاد الترمذي ومعن بن عيسى القزاز وابن ماجه عن هشام بن عمار وابن الجارود
في المنتقى من طريق بشر بن عمر والدارقطني من طريق أحمد بن إسماعيل المدني
وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن مسلمة القعنبي والحاكم في المستدرك
من طريق عبد الوهاب بن عطاء والقعنبي والخطيب في التاريخ من
طريق الشافعي وابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن خالد ومحمد بن الحسن
في الموطأ كلهم عن مالك به ومن طريقه أيضا رواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما وآخرون ولم ينفرد به مالك عن صفوان بل تابعه أبو أويس
وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم المزني فرواية أبي أويس خرجها
أحمد في المسند ثنا حسين ثنا أبو أويس ثنا صفوان بن سليم به لكنه قال عن
سعيد بن سلمة عن أبي بردة بن عبد الله عن أبي هريرة ورواية عبد الرحمن
ابن إسحاق خرجها الحاكم في المستدرك والمصنف في المعرفة كلاهما من
طريق يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ثنا صفوان بن سليم
عن سلمة بن سعيد زاد المصنف أو سعيد بن سلمة على الشك عن المغيرة بن
أبي بردة عن أبي هريرة به ورواية إسحاق بن إبراهيم خرجها الحاكم
والمصنف أيضا كلاهما من رواية سعيد بن كثير بن يحيى بن حميد بن نافع
الأنصاري قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن صفوان بن سليم به وهو ثقة
متفق على الاحتجاج به كان من العباد الزهاد الصالحين قال أحمد بن حنبل
هو رجل يستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال مالك
كان يصلي في الشتاء في السطح وفي الصيف في بطن البيت يتيقظ بالحر

... ابن ... ونون ابي حبيبة حنيف ان لا ينقطع جسمه بالارض حتى يلقى
الله فمكث على ذلك اكثر من ثلاثين سنة **قوله** وقد تابع الجلاح
ابو كثير صفوان بن سليم على روايته عن سعيد بن سلمة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا يحيى بن بكير
قال حدثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب ثنا الجلاح ابو كثير ان ابن سلمة
المخزومي حدثه ان المغيرة بن ابي بردة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما جاء صياد فقال يا رسول الله
انا ننطلق في البحر لا يريد الصيد الحديث ثم الجلاح بفتح الجيم وآخره حاء مهملة
كنيته ابو كثير الاموي مولاهم يقال انه مولى عمر بن عبد العزيز ويقال مولى
اخيه عبد الرحمن بن عبد العزيز وهو مصري تابعي ثقة روى له مسلم في
الصحيح وتابعه يعقوب ... احمد عن قتيبة بن سعيد عن الليث
لكن وقع عنده عن المغيرة الجلاح عن المغيرة عن ابي بردة عن ابي هريرة
مخالف في موضعين اسقاط سعيد بن سلمة وزيادة ابي بردة اخي ... كلمة
وعليه المصنف ابن خرجه بعد **ورواه** البخاري في التاريخ فقال ثنا عبد الله ثنا
الليث به وكذلك رواه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن بكير عن الليث
ثم قال وقد احتج مسلم بالجلاح ابي كثير ورواه احمد بن عبيد الصفار في
المسند عن عبيد بن عبد الواحد بن شريك به ومن طريقه خرجه المصنف
ايضا في كتاب المعرفة **ورواه** محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب لكن اختلف
عليه فيه فقال محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن جلاح
عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن ابي بردة عن ابيه عن ابي هريرة
قال اتى رجل من بني مدلج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نحمل

انا نركب البحر الحديث واخرجه الدارمي عن الحسن بن احمد الحراني عن محمد بن سلمة
وذكره البخاري في التاريخ عن محمد بن سلمة بهذا الاسناد وقال فيه عن ابيه بدل
قال عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة وقال سلمة عن ابن اسحاق عن يزيد
عن الجلاح عن ... عن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة حليف بني عبد الدار
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرحيم ... عن ابن اسحاق عن
يزيد بن ابي حبيب عن الجلاح وكان رضى عن عبد الله بن سعيد المخزومي
عن مغيرة بن ابي بردة الكناني عن ابي هريرة اخرجها كلها البخاري في التاريخ
وذكرها المصنف في المعرفة من طريقه ثم قال الليث بن سعد احفظ
من محمد بن اسحاق وقد اقام الاسناد عن يزيد بن ابي حبيب وتابعه على ذلك
عمرو بن الحارث عن الجلاح فهو اولى ان يكون صحيحا **قلت**
فمتابعة عمرو بن الحارث اخرجها البخاري في التاريخ ... قال ابن وهب
اخبرني عمرو عن جلاح مولى عبد العزيز عن سعيد بن سلمة المخزومي مثله
واخرجها الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحارث عن الجلاح به ومن هذا الطريق خرجه المصنف في المعرفة ايضا
قوله وقد تابع يحيى بن سعيد الانصاري ويزيد بن محمد القرشي
سعيدا على روايته الا انه اختلف فيه على يحيى بن سعيد فروي عنه عن المغيرة
ابن ابي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت**
رواه الدارقطني في العلل والحاكم في المستدرك والمصنف في المعرفة
كلهم من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن ابي بردة عن رجل من
بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **قوله** وروي عنه عن عبد الله بن
المغيرة بن ابي بردة ان رجلا من بني مدلج **قلت** اخرجه المصنف

ثم أخرجه من طريق الجعفي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بني مدلج قال سألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت إنا أحدنا يخرج يصيد في البحر على الأرماث ويحمل معه
من الماء للشفة الحديث والأرماث قال ابن الأصمعي جمع رمث بفتح الميم
خشب يضم بعضه إلى بعض ويشد ثم يركب في البحر **قوله** وروي عنه
عن عبد الله بن المغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج **أخرجه** المصنف في
الموطأ من طريق القعنبي ثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال حدثني عبد
الله بن المغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج أن رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ماء البحر فذكر الحديث **قلت** وبنو مدلج بضم الميم وسكون
الدال وكسر اللام بطن من كنانة **قوله** وعنه عن المغيرة
ابن عبد الله عن أبيه أخرجه الحاكم في المستدرك والمصنف في الموطأ
عنه من رواية حجاج بن المنهال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن المغيرة
ابن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث **قوله**
وقيل غير هذا **قلت** منها عن المغيرة بن عبد الله بن أبي
بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فقال
يا رسول الله إنا نركب البحر الحديث رواه المصنف في الموطأ من طريق أبي
عبيد القاسم بن سلام ولعله في كتاب الطهور له قال حدثنا هشيم عن
يحيى بن سعيد به **ومنها** عن المغيرة بن عبد الله بن عبد أن رجلا من بني
مدلج أتى النبي صلى الله عليه وسلم رواه في الموطأ من طريق ابن المقرئ ثنا
سفيان عن يحيى بن سعيد به **ومنها** عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل
من بني مدلج أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنا نركب أرماثنا

فذكر ماء

فذكر ماء البحر الحديث أخرجه في الموطأ من طريق محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد
ثنا يحيى بن سعيد به **ومنها** عن رجل من أهل المغرب يقال له المغيرة بن
عبد الله بن أبي بردة أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره **ومنها** عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة على الشك
ومنها عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه
عبد الله **ومنها** عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم **ومنها** عن المغيرة عن عبد الله المدلجي خرج جميعها الدارقطني
في العلل وقال أشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه وقال المصنف
في الموطأ هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي وقد أقام
إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم وتابعه على ذلك الليث
ابن سعد عن يزيد عن الجلاح أبي كثير ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح
كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة ثم يزيد بن محمد القرشي
عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث
بذلك صحيحا كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه وقال ابن حبان من
قال فيه عن المغيرة عن أبيه فقد وهم والصواب عن المغيرة عن أبي هريرة
وأما متابعة يزيد بن محمد القرشي فأخرجها البخاري في التاريخ والحاكم
في المستدرك وعنه المصنف في الباب الذي يليه **قوله** واختلفوا
أيضا في اسم سعيد بن سلمة فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله بن سعيد
المخزومي وقيل سلمة بن سعيد الذي قال عبد الله بن سعيد هو محمد بن
إسحاق والذي قال سلمة بن سعيد هو عبد الرحمن بن إسحاق كلاهما عن
وكلا القولين وهم والصواب ما قاله مالك والأكثرون سعيد بن سلمة

خونه وهو الذي أراد أن يقع بقوله في الشذوذ من لا الحرج أو المغيرة أو كلاهما فقلت لكنهما معروفان فأما سعيد بن سلمة فقد روى عنه ثقتان وهما صفوان بن سليم والجلاح أبو كثير وقد ارتفعت جهالة عينه ووثقه النسائي وابن خزيمة وابن حبان بذكره في الثقات وخرج حديثه في الصحيح وكذلك صحح حديثه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد وهو توثيق له أيضا إذ لولا أن يكون ثقة عنده لما صحح حديثه وكذلك صححه ابن الجارود وآخرون فقد ارتفعت جهالة حاله وثبتت عدالته لا سيما مع متابعة يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي. **وأما المغيرة** ابن أبي بردة فقد روى عنه مع المذكورين أيضا الحارث بن يزيد وعبد الله ابن صالح وموسى بن الأشعث البلوي وأبو مروان التجيبي ووثقه النسائي وابن حبان وقال الليث … عشرة ومائة … المغيرة بن أبي بردة بالجيش إلى إفريقية وقال عبد الله بن صالح كنت مع المغيرة في غزو القسطنطينية وكان كثير الصدقة … وذكر عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الحكم في فتوح مصر أنه لما قتل يزيد بن أبي مسلم بإفريقية وذلك سنة اثنتين ومائة اجتمع الناس فنظروا في رجل يقوم بأمرهم إلى أن يأتي رأي يزيد بن عبد الملك فوقع رأيهم على المغيرة ابن أبي بردة أحد بني عبد الدار فلم يقبل وذكره أبو العرب التميمي في طبقات علماء إفريقية في باب من دخلها من جملة التابعين فقال والمغيرة بن أبي بردة القرشي كان ممن أوطن إفريقية وكان وجها من وجوهها ولقد غزا القسطنطينية وكان على جيش إفريقية الذين غزوها … عبد الله بن صالح أنه كان مع المغيرة بن أبي بردة في

غزوة القسطنطينية محاصرتها وعبد الله بن صالح معه فقال ابغني أطلب لي إن شاء الله ما بدا لك فوالذي يحلف به ما أنا ذا أو نحو ذا وجدته وقد ولى قال ابن الحكم وكان للمغيرة ابن يقال له عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أتى أنه كان هكذا قال وهو عندنا غير ذي شك فيه ولقد قال يزيد ابن عبد الملك لخالد بن أبي عمران هل بإفريقية أحد من قريش فقال له المغيرة بن أبي بردة فقال قد عرفته وقال ما له لم يقم بأمور الناس وذلك لما قتل ابن أبي مسلم عامل يزيد بن عبد الملك فهو رجل معروف مشهور بالثقة والعدالة والصلاح فمن ادعى جهالته فقد وهم فمن تعلق بذلك في تضعيف هذا الحديث ورده **قال** ابن دقيق العيد في الإمام وقد أعل هذا الحديث بأربع علل جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة ابن أبي بردة وقالوا لم يرو عن المغيرة بن أبي بردة إلا سعيد بن سلمة ولا عن سعيد بن سلمة إلا صفوان بن سليم قال وجوابه أن سعيد بن سلمة قد روى عنه غير صفوان وهو الجلاح أبو كثير ورواه عن الجلاح يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث وأما المغيرة فقد روى عنه يحيى ابن سعيد ويزيد بن محمد القرشي قال فتلخص أن المغيرة روى عنه ثلاثة يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي وسعيد بن سلمة وأن سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجلاح وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة وانفراد … صفوان عن سعيد العلة الثانية أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة فقيل هكذا وقيل عبد الله بن سعيد وقيل سلمة بن سعيد وأصحها سعيد بن سلمة لاشتهار روايته مالك مع جلالته ووفاق من وافقه العلة الثالثة الإرسال قال ابن عبد البر ذكر

ابن أبي عمر والحميدي والمخزومي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن
أبي بردة أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال وهذا
وصل لا تقوم بمثله حجة ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت
من سعيد بن سلمة قال ابن دقيق العيد وهذا معنى يشبه تقديم الإرسال لا حفظ
على الإسناد من وجه وهو مشهور في الأصول **قلت** وعلى تسليم ذلك
على الإطلاق فهو غير مسلم هنا بالخصوص لأن يحيى بن سعيد لم يحفظ هذا
الحديث بدليل اضطرابه فيه وكان ناقضا فيه وهو صفوان بن سليم
الذي لم يضطرب ثم قال العلة الرابعة الاضطراب فذكر نحو ما قدمناه ثم
قال قال البيهقي في كتاب المعرفة هذا حديث أودعه مالك بن أنس كتاب
الموطأ ورواه أبو داود وأصحاب السنن وجماعة من أئمة الحديث
في كتبهم محتجين به وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه وإنما لم
يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة
والمغيرة بن أبي بردة وكذلك قال الشافعي في إسناده من لا أعرفه
ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه فإن مالكا قد أقام إسناده عن
صفوان بن سليم وتابعه الليث الخ وأتبعناه عنه وقال الحاكم في
المستدرك قد رويت في متابعات الإمام مالك بن أنس في طرق هذا
الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط هذا الكتاب وهم عبد الرحمن بن إسحاق
وإسحاق بن إبراهيم المزني وعبد الله بن محمد القدامي وإنما حملني على ذلك
أن يعرف العالم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر
به مالك كتاب الموطأ وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا
وأن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة

على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات هـ وقال ابن منده اتفاق
صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد
ابن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الإسناد مشهورا [illegible]
وبهذا ترتفع جهالة عينهما وفي كتاب المزي توثيقهما وترتفع جهالة
الحال أيضا ولهذا صحح الترمذي لهذا الحديث وحكى عن البخاري تصحيحه
وصححه ابن خزيمة وغيره وتصرف البيهقي فيما بعد يدل على ذلك
هـ قلت بل صرح بصحته في كتاب المعرفة كما سبق وحكى الحافظ
تصحيحه عنه وعن ابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن
منده والحاكم وابن حزم وعبد الحق والبغوي وآخرين ولهذا لا نظر
إلى هذا الإسناد بانفراده مع أنه ورد عن أبي هريرة من وجهين آخرين فقد
رواه الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن غزوان عن الأوزاعي عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الوضوء من ماء البحر فقال وذكره لكن محمد بن غزوان قال ابن حبان يقلب
الأخبار ويرفع الموقوف وقال أبو زرعة منكر الحديث **ورواه**
أيضا من طريق عبد الله بن محمد القدامي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مثل الذي قبله والقدامي ضعيف
وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة كما سيأتي **قوله** إلا أن الذي
أقام إسناده ثقة أودعه مالك بن أنس الموطأ وأخرجه أبو داود في
السنن الذي أقام إسناده هو صفوان بن سليم الذي رواه عنه مالك
وهو ثقة فلا يتبع في إقامة إسناد الحديث الذي اضطرب فيه يحيى بن
سعيد ولذلك اعتمده مالك فأخرجه في الموطأ واعتمده أبو داود

مخرجه في السنن من طريقه وهذا من المصنف مصير الى تصحيح كل ما اخرجه
مالك في الموطأ وسكت عليه ابو داود في السنن وليس ذلك بالصحيح لا سيما
بالنسبة الى سكوت ابي داود والعجب انه ادعى على ائمة الرواة وتكلم في طرق
هذا الحديث ثم اشار الى بعضها المصنف **قوله** وقد روى

الحديث عن علي عليه السلام وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** حديث علي اخرجه
الدارقطني والحاكم في المستدرك كلاهما من طريق [illegible] بن ابي عمر الحافظ
قال ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا معاذ بن موسى ثنا محمد بن
الحسين حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
الحافظ وفي سنده من لا يعرف [illegible] له
ترجمة حتى في كتب رجال الشيعة والله اعلم **وحديث**
جابر رواه احمد وابن ماجه وصححه ابو الحسن بن القطان والدارقطني
وابو نعيم في الحلية كلهم من طريق ابي القاسم بن ابي الزناد حدثني اسحاق
ابن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحلال ميتته ومن هذا
الوجه رواه ايضا ابن حبان في الصحيح وقال ابو علي بن السكن حديث
جابر اصح ما روي في هذا الباب **قلت** وليس كما قال بل حديث ابي هريرة
فيما ان شاء الله اصح **ورواه** الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم من
وجه آخر من رواية المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر به
قال ابن حجر واسناده حسن ليس فيه الا ما يخشى من التدليس لا تدليس

ابن جريج وابي الزبير فانهما مدلسان لكنه ورد عن ابي الزبير من وجه آخر من
رواية مبارك بن فضالة عنه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر
حلال ميتته طهور ماؤه رواه الدارقطني **وحديث**
عبد الله بن عمرو رواه الحاكم في المستدرك من طريق الحكم بن موسى ثنا هقل
ابن زياد عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ميتة البحر حلال وماؤه طهور كذا قال عن الاوزاعي و[illegible]
الزهري وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه ايضا من رواية الحكم بن
موسى عن هقل بن زياد فقال عن المثنى عن عمرو بن شعيب به والمثنى هو
ابن الصباح وهو ضعيف ورواه الدارقطني ايضا من طريق سليمان بن عبد
الرحمن ثنا ابن عياش ثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به فتعين
ان رواية الحاكم وهم **وفي الباب** ايضا عن ابي
بكر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة أو ابن الفراسي وابن عمر والعركي
وعبد الله المدلجي **فحديث** ابي بكر رواه الدارقطني من طريق
عبد العزيز بن ابي ثابت عن اسحاق بن حازم الزيات عن وهب بن كيسان عن
جابر بن عبد الله عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن البحر الحديث قال الدارقطني وعبد العزيز ليس بالقوي وقد خالف
في اسناده والصواب عن اسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق **ورواه** ابن حبان في الضعفاء من وجه آخر
عن ابي بكر مرفوعا ايضا لكنه من رواية السري بن عاصم قال ابن حبان يسرق
الحديث ويرفع الموقوف والصحيح عن ابي بكر موقوفا اخرجه الدارقطني
والمصنف هنا وفي كتاب الصيد الآتي ان شاء الله **وحديث**

ابن عباس اخرجه الدارقطني والحاكم كلاهما من طريق سريج بن النعمان عن
حماد بن سلمة عن ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ثم قال الحاكم صحيح
على شرط مسلم واقره الذهبي اما الدارقطني فقال الصواب موقوف
وقال الحافظ رواته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه **قلت**
والموقوف خرجه احمد من طريق عفان عن حماد بن سلمة به في حديث طويل
وفيه ولفظه لقيت ابن عباس عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواه
البزار عن موسى بن سلمة ايضا وفيه واتيت ابن عباس فقلت اني اخرج
ان اسالك عن ماء البحر فقال هما البحران لا يبالي بايهما توضأت

وحديث انس رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابان بن
ابي عياش عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر قال الحل ميتته
الطهور ماؤه ورواه الدارقطني من طريق محمد بن يزيد عن ابان به ثم قال
ابان متروك **وحديث** الفراسي او ابن الفراسي رواه ابن ماجه عن
عيسى بن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن
مسلم بن مخشي بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الشين عن ابن الفراسي
قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
هكذا قال ابن ماجه عن ابن الفراسي ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابي
الزنباع روح بن الفرج القطان عن يحيى بن بكير به وفيه عن مسلم بن مخشي
انه حدثه ان الفراسي قال كنت اصيد في البحر الاخضر على ارماث وكنت احمل
قربة لي فيها ماء الحديث قال عبد الحق في الاحكام لم يروه فيما اعلم الا مسلم
ابن مخشي

[illegible] مهمل

ابن مخشي ولم يرو عن مسلم الا بكر بن سوادة قال ابن القطان في الوهم والايهام
وقد خفي على عبد الحق ما فيه من الانقطاع فان ابن مخشي لم يسمع من
الفراسي وانما يرويه عن ابن الفراسي فذكر ذلك فيما حكاه الترمذي
في علله قال سالت محمد بن اسماعيل عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال حديث
مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم
والفراسي له صحبة قال فهذا كما تراه يعطي ان الحديث يروى عن ابن
الفراسي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر فيه الفراسي ومسلم بن مخشي انما
يروي عن الابن وروايته عن الاب مرسلة ثم وكان الحافظ ابن القطان
لم يقف على سنن ابن ماجه التي فيها روايته عن الابن وقد نقل الحافظ
في التلخيص كلام البخاري الذي نقله عنه الترمذي ثم قال فجعل هذا كأنه سقط
من الرواية عن ابيه او ان قوله ابن زيادة فقد ذكر البخاري ان مسلم
ابن مخشي لم يدرك الفراسي فيتصور انما يروي عن الابن وان الابن ليست
له صحبة وقد رواه البيهقي من طريق شيخ ابن ماجه يحيى بن بكير عن
الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشي انه حدثه ان الفراسي قال كنت
اصيد فهذا السياق مجود ولعله الذي رأى البخاري مرسلا ثم **قلت**
وفيه امور **الاول** ان البخاري ذكر في باب الابناء من التاريخ الكبير
ابن الفراسي وقال سمع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه مسلم بن مخشي ثم
وهذا يخالف ما نقل عنه الترمذي وكأنه قال في التاريخ اولا ثم رجع
الى ما نقله عنه الترمذي فان التاريخ كتبه في بدايته والله اعلم
الثاني ان الذي وقع في رواية ابن ماجه هو ابن الفراسي ويحتمل الحافظ
ذلك كأنه من السقط ووقع في الرواية كما هي وكذا قال المزي في التهذيب

مسلم بن مخشي روى عن ابن الفراسي عن ابيه في ماء البحر تعقبه الحافظ بقوله
قلت انما رواه عن الفراسي نفسه وكذا هو في سنن ابن ماجه وقد حكى ابن
القطان بانقطاعه ثم وقال في الاصابة في ترجمة فراس وذكره البغوي
وابن حبان بلفظ النسب كما هو المشهور لكن صنيعه يقتضي ان
الاسم بلفظ النسب والمعروف انه نسبه وان الاسم لا يعرف والمعروف في
الحديث عن ابن الفراسي عن ابيه وقيل ان ابن الفراسي مقطع وهو مرسل وكذلك
هو في سنن ابن ماجه ثم محصل الاضطراب ما شرحه لنا الحافظ رحمه الله **الثالث**
قال ابن عبد البر في الاستيعاب الفراسي ويقال فراس وهو من بني فراس
ابن مالك بن كنانة حديثه عند اهل مصر روى الليث بن سعد عن جعفر
ابن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن الفراسي ومنهم من
يقول عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم وهذا يدل على انه اختلاف من الرواة او سقط وقع في رواية ابن ماجه
وحديث ابن عمر رواه الدارقطني من طريق ابراهيم بن
يزيد عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه سأل ابن عمر فقال
اكل ما طفا على الماء فقال ان طافيه ميتة وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ماءه طهور وميتته حل وابراهيم بن يزيد هو الخوزي بالخاء
المعجمة وهو متروك **وحديث** العركي رواه الطبراني في الكبير
والبغوي في معجم الصحابة من رواية حميد بن صخر عن يحيى بن عباس
القتباني عن عبد الله بن [illegible] عن العركي انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال البغوي هو ابن
عبد ابو محمد يعني بالدال المهملة قال وبلغني ان اسمه عبد واحيا

الطبراني

الطبراني فقال اسمه عبيد بالتصغير وسند هذا الحديث حسن قاله الحافظ نور
الدين في الزوائد **وحديث** عبد الله المدلجي رواه الطبراني في
الكبير وفيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف لكن يستفاد من حديث ابن عمر
من سمى السائل عبد الله المدلجي ومن جعله من روايته **فصل**
اما متن الحديث ففيه فوائد **الاولى** قال النووي في المجموع انه اصل عظيم من
اصول الطهارة ذكر صاحب الحاوي عن الحميدي شيخ البخاري وصاحب
الشافعي قال قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة هو وقال ابن
الملقن في البدر المنير هذا حديث عظيم اصل من اصول الطهارة مشتمل
على احكام كثيرة وفوائد مهمة **الثانية** قال الحافظ في التلخيص وقع
في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني ان اسم السائل عبد الله المدلجي
وكذا ساقه ابن بشكوال باسناده لكن في المبهمات واورده الطبراني
فيمن اسمه عبد وتبعه ابو موسى فقال عبيد ابو زمعة البلوي الذي سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال ابن منيع بلغني ان اسمه عبد وقيل
اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعاني في الانساب اسمه العركي وغلط
في ذلك وانما العركي وصف له وهو ملاح السفينة قال ابو موسى واورده
ابن قانع فيمن اسمه عركي والعركي هو الملاح وليس هو اسمه والله اعلم
ثم **قلت** وفيه كشف بان السائلين عن ماء البحر تعددوا
فكل من عبد الله المدلجي والفراسي والعركي ورد عنه انه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعض طرق حديث ابي هريرة ان ناسا سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا باسم الجمع وحكاية الخلاف في اسم السائل يبعد انه
واحد والرافع خلافه **الثالثة** قوله انا نركب البحر واراد النبي

صلى الله عليه وسلم دليل على جواز ركوب البحر للتجارة وطلب الرزق بالصيد ولو في القوارب الصغيرة غير المحكمة لقوله في كثير من طرق الحديث نركب ارماثا لنا والارماث هي القوارب الصغيرة وقد وردت احاديث في النهي عن ركوب البحر الا لحج او عمرة او غزو وقال بذلك جماعة والاحاديث ضعيفة وسياتي بسط الكلام فيه في باب ركوب البحر للحج والعمرة والغزو من كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقال ابن العربي فيه دليل على جواز ركوب البحر في كل ابانه دون ارتجاجه وقد قال الله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وقد روي عنه منعه عن عمر [illegible] وتقييد الجواز بمدة دون ارتجاجه لا ذكر له في الحديث ولا دليل عليه منه بل دليله من غيره كما يعلمه من يعلمه صفحه **الرابعة** قوله ونحمل القليل من الماء قال الباجي يحتمل ان قائل ذلك [illegible] يحمل اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون ذلك لغير هذا الوجه فيكون اقتصارهم على قليل الماء لهذا الوجه كان ذلك مباحا ويكون على الوجه الاول للتحرز **قلت** والراجح هو الاول لانهم ذكروا انهم يركبون الارماث وبين انه الواح يضم بعضها الى بعض وتشد ثم يركب عليها وذلك لا يحمل الا القليل ولهو النوتة كما ورد مصرحا به في بعض طرق الحديث السابقة **الخامسة** قوله فان توضانا به عطشنا قال الباجي دليل على ان العطش لم نا ثيرفي ترك استعمال الماء المعد للشرب ولذلك افتاه النبي صلى الله عليه وسلم على التعلق به **السادسة** قوله افنتوضا بماء البحر قال الخطابي في وجه السؤال عن ماء البحر ان المعفو من الطهور والغسل المغتسل في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية انما كان عند الصاحبين

[illegible]

وانما يلتبس به الماء المعصور من خلقته السليم في نفسه الكلي من الاعراض المؤثرة فيه الا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتوه عن جواز التطهير به وقال ابن العربي توقفوا عنه لاحد وجهين اما لانه لا يشرب واما لانه طبق جهنم كما روي عن عبد الله بن عمرو وما كان طبقا لسخط لا يكون طريقا لطهارة ورحمة وقال الشوكاني فان قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل انهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا اخرجه ابو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمرو ظنوا انه لا يجزئ التطهير به **قلت** [redacted] وهذا بعيد لوجوه احدها ان الحديث ضعيف كما اعترف به الشوكاني نفسه وضعفه يوجب احتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يقله اصلا وقد ورد موقوفا على عبد الله بن عمرو بن العاص مما اخذ من الاسرائيليات واولى يقله صلى الله عليه وسلم لا ظهر في زمانه فكيف بلغهم حتى كان يقع الكامل لهم على السؤال ثانيها وعلى فرض صحته وثبوت نطق النبي صلى الله عليه وسلم فليس مثله من الضروريات التي تنتشر وتشتهر حتى تصل الى الكافة ويعرفها اهل الاطراف البعيدون عن محال الصحبة صلى الله عليه وسلم وهكذا لا سيما اهل الجزر فهم بعيدا الاسماك فانهم من بلاد بحرية بعيدة عن المدينة المنورة فوجه صلى الله عليه وسلم ثالثها وعلى احتمال وصول الحديث اليهم فانه لا تلازم بين كونه فوق جهنم وامتناع التطهير به كما هو ظاهر فالحق الذي لا ريب فيه ما قاله الخطابي فان تغير طعم البحر ولونه ووجود الحيوانات الكثيرة فيه وركوب الناس فيه اسفا

وغير ذلك مما يلقى فيه موجب التوقف فيه والسؤال عنه بطبيعة الحال
السابعة اجاب صلى الله عليه وسلم بقوله هو الطهور ماؤه ولم يجب بنعم كما
هو مقتضى الحال لنكتة لطيفة وهي انه لو قال نعم لما جاز الوضوء به الا
للضرورة المسؤول عنها فعدل صلى الله عليه وسلم عنها الى استئناف الحكم لبيان
العموم وانه صالح للتطهر به في حال الضرورة وغيرها قال ابن دقيق العيد
في الاحكام فان قيل لم يجبهم بنعم حين قالوا انتوضأ به قلنا لانه يصير
مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك واستفاد به ليعلم من الاقتصار على
الجواب بنعم انه انما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الاحداث والانجاس
هـ وقال ابن العربي لم يقل لهم نعم فانه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به الا
للضرورة [illegible] لانه كان يكون جواب قوله انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ اليه
بصفة الضرورة وعليه ما وقع سؤالهم عما كان يرتبط جواب نعم لو قاله
لا بهذا بل استأنف بيان الحكم بجواز التطهر به وقد كانت الصحابة
تشاع في البحر فتتوضأ به وقد تيممت ولا تحمل ماء الطهور لها غيره وانما كانت
تحمله للشفة خاصة اي للشرب **الثامنة** قال الشوكاني تعريف
الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه
لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد
للحصر وعلى تسليم انه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه فمفهوم
الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غيره فانه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة
الصريحة القاضية باتصاف غيره بها **التاسعة** الطهور بفتح
الطاء اسم لما يتطهر به وبضمها اسم للفعل هذا هو الاشهر وما ذهب اليه اهل
اللغة

اللغة وحكاه ابن الانباري وغيره عن جمهورهم وذهب جماعة منهم الخليل
والاصمعي وغيرهما الى انه بالفتح فيهما قال القاضي عياض في المشارق وحكي فيهما
الضم قال النووي وهو غريب شاذ ضعيف **العاشرة** الطهور
هو المطهر وذهب قوم الى انه الطاهر قال القاضي عبد الوهاب في الاشراف
واحتج اصحابنا وغيرهم بانه طهور بعيد فيه انه طاهر مطهر حكاه للابي حنيفة
في قوله انه بعيد كونه طاهرا ولا بعيد كونه مطهرا لقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا فاخبر انه طهور ثم قال تعالى وينزل من السماء ماء
ليطهركم به فكان ذلك تفسيرا لكونه طهورا فدل على ان معناه انه
طاهر مطهر وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وقد علم انه لم يخص بكونها طاهرة لانها كانت طاهرة قبله فدل انه
خص بكونها مطهرة وقوله في غير الصلاة [illegible] وقد سئل عن
الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه فلو كان الطهور معناه الطاهر
لم يكن مجيبا لهم وقوله صلى الله عليه وسلم دباغ الاديم طهوره
معناه تطهيره وكان اهل اللغة والشرع فهموا هذا الاسم على الماء
دون سائر المائعات مع طهارة الخل واللبن وغيرهما انه طهور
[illegible] بذلك يدل على اختصاصه بمعناه ولا يوجد ذلك
في الطهارة وحدها لان سائر المائعات مشتركة فيها فنزول فائدة
تخصيص فصح انها الطهارة والتطهير لان هذه الصيغة فعول صيغة
للمبالغة وصيغة للتكرار كقولهم سيف قطوع ورجل صبور وشكور
وذلك لا يتصور في الطهارة دون التطهير هـ **وقال** الباجي قوله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور يعني الذي يتكرر التطهير به ولا يمكن ان يكون